





الرقم: التاريخ: / /

لائحة الموارد البشرية:

الفصل الأول:

المقدمة:

الجمعية ذات شخصية اعتبارية، ولها كيانها التنظيمي والإداري والمالي الخاص بها في إطار أحكام نظامها الأساسي.

سريان اللائحة:

<u>المــادة: (۱)</u> تسرى احكام هذه اللائحة على جميع العاملين بالجمعية، بعد اعتماد مجلس الإدارة وتصديق الجمعية العمومية للجمعية.

الفصل الثاني :

الواجبات والمسؤوليات

الــمادة: (٢) على منسوبي الجمعية التمتع بأقصى درجات المسؤولية تجاه تحقيق أهداف الجمعية وبما يخدم المجتمع بكل أمانة وإخلاص وتميز

<u>المــادة: (٣)</u> على العاملين في الجمعية التقيد بما يلي:

- ا- معرفة السياسات والأنظمة واللوائح المعمول بها في الجمعية والتقيد بما جاء بها.
- ٢- المعرفة الدقيقة لمهام وظيفته التي يشغلها وواجباته وحدود صلاحياته ومسؤولياته
- ٣- الالتزام بأوقات العمل الرسمي في مقر عمله وتكريس وقته وجهده لإنجاز واجبات الوظيفة
- ٤- تنفيذ التعليمات والأوامر التي تصدر إليه من الرؤساء فيما لا يخالف اللوائح والنظم أو يتعارض مع سياسات الجمعية وأهدافها، أو مع طبيعة عملها.
 - 0- المحافظة على أموال الجمعية وممتلكاتها ووثائقها وأسرارها
- ٦- أن يكون سلوكه متفقا مع ما يقتضيه عمله من شرف ونزاهة وأمانة والتعاون مع زملائه العاملين بما يحقق أهداف الجمعية والمهام التي يكلف بها
- ٧- العمل في المكان الذي تحدده الجمعية والالتزام بكل النظم واللوائح والقواعد التي تحكم عمله، وأوامر رؤسائه















> ٨- مراعاة واحترام النظم واللوائح والعادات والتقاليد المرعية داخل المملكة العربية السعودية بما لا يتعارض مع القيم الإسلامية

> > المادة:(٥) يحظر على أي من منسوبي الجمعية ما يلي:

- ا- إفشاء أية معلومات يطلع عليها بحكم وظيفته إذا كانت سرية بموجب تعليمات تقضي بذلك
 - ٢- الاحتفاظ لنفسه بأصل أو صورة لأية وثيقة رسمية
 - ٣- ممارسة أي نشاط يتعارض مع أهداف الجمعية أو تلقى تعليمات من جهة غيرها
- ٤- طلب أو قبول أي تبرع أو إكرامية أو هدية لشخصه أو قيمة أتعاب من أي جهة كانت مقابل الخدمات التي يقدمها للحمعية
- 0- الإدلاء بتصريح أو نشر معلومات تتعلق بنشاط الجمعية أو إلقاء محاضرة أو الاشتراك في حديث عبر وسائل الإعلام المختلفة وفق التعليمات المنظمة لذلك؛ إلا بموافقة مجلس الإدارة.
 - ٦- الجمع بين وظيفته، وممارسة مهنة أخرى خارج الجمعية إلا بموافقة مجلس الإدارة، وبما لا يتعارض مع واجبات وظيفته

الفصل الثالث:

المهمات والوظائف وتصنيفها

<u>المــادة: (٦)</u> يعتمد مجلس الإدارة بناء على توصية من الرئيس الهيكل التنظيمي والدليل التنظيمي الذي يحدد فيه مهام واختصاص كل وحدة إدارية من وحدات الجمعية.

الــمادة: (<mark>V)</mark> يعتمد مجلس الإدارة بناء على توصية من الرئيس سلم الأجور ودليل تصنيف وظائف الجمعية.

الــمادة: (٨) يصدر مجلس الإدارة في بداية كل عام مالي في حال قرر التغيير أو عند الحاجة قرارا بتفويض الصلاحيات أو أمرا باستمرار العمل بالاختصاصات والصالحيات القائمة

المــادة: (٩) يجوز بقرار من مجلس الإدارة بناء على توصية من المدير التنفيذي بصفة استثنائية وبناء على مصلحة العمل تحوير بعض الوظائف أو تعديل مسمياتها أو شروط شغلها بما يتماشى مع خطة تصنيف الوظائف والهيكلة المعتمدة.

ا<mark>لــمادة: (١١)</mark> تصنف وظائف الجمعية إلى وحدات رئيسية يتفرع منها عدد من الأقسام والوحدات الفرعية التي يتبع لها وظيفة أو أكثر بحسب الحاجة.















المادة: (١١) توصف كافة فئات الوظائف بالجمعية بحيث يتضمن الوصف:

- ا. مسمى الوظيفة
- ٢. الوحدة الإدارية التي ترتبط بها فنيا أو تنظيميا
 - ٣. الدرجة الوظيفية
 - ٤. الاختصاص أو الهدف العام للوظيفة
 - 0. المهام والمسؤوليات
- ٦. الحد الأدنى من المؤهلات العلمية المطلوبة والمعارف والقدرات اللازمة لشغل الوظيفة

<u>المــادة: (۱۲)</u> يتضمن سلم الأجور في الجمعية كافة مسميات الوظائف المصنفة وكذلك البدلات التابعة له ودليل للمؤهلات، وذلك لتمكين الجمعية من استقطاب الكفاءات في الموارد البشرية ذات الكفاءة والمحافظة عليها.

<u>المــادة (١٣)</u> تقيم وظائف الجمعية وفقا لعوامل التقييم المعتمدة للوظائف واختيار أسلوب التقييم المناسب وإلحاق كل وظيفة بالدرجة المناسبة لها في سلم الأجور.

الفصل الرابع

التوظيف

المادة: (١٤) يتم تقدير متطلبات الجمعية من الموارد البشرية ويبادر مدير الموارد البشرية بعمل جدول تقديري لمتطلبات التسكين الوظيفي لكل إدارة قبيل نهاية العام بثلاثة أشهر على الأقل ويمررها مرفقة مع استمارة خاصة بذلك إلى المدير التنفيذي.

شروط التوظيف:

- أن يكون العامل قد أتم الثامنة عشر من عمره وألا يزيد عمره عن ستين عاما
- اجتياز الفحص الطبي الذي يؤكد سلامة المرشح من أي عيب أو مر ض يعوقه عن أداء واجباته على الوجه الأكمل
- ٣. حسن السيرة والسلوك وألا يكون قد حكم عليه في حد أو تعزير، أو سبق فصله من الخدمة ألسباب مخلة بالشرف أو الأمانة
 - خلو صحيفة البحث الجنائي من أي تهم تخل بالشرف أو الأمانة
 - أن يجتاز بنجاح ما يتقرر من اختبار أو مقابلة شخصية
 - أن تكون المؤهلات العلمية من إحدى الجامعات أو المعاهد أو الثانويات المعترف بها بالمملكة العربية السعودية










0533640290

@KACS168







مسوغات الوظيفة والوثائق:

على العامل تقديم المستندات الموضحة أدناه عند إبرام العقد وهي:

- تعبئة نموذج طلب التوظيف المعتمد في الجمعية.
- مطابقة الهوية الوطنية أو سجل العائلة إذا كان المتقدم للوظيفة سعودي/يه الجنسية. ٦.
- صورة من رخصة الإقامة ورخصة العمل وجواز السفر إذا كان المتقدم للوظيفة غير سعودي.
 - صورة مصدقة من مؤهلاته العلمية وخبراته العملية.
 - عدد (۲) صورة شخصية مقاس ٤ × ٦.
 - أي مستندات اخرى ترى الجمعية أهمية تقديمها.

المـاـــة: (١٥) تعطى أولوية التعيين لشغل الوظائف الشاغرة بالجمعية للسعوديين والسعوديات، وفي حالة تعذر ذلك يمكن شغل هذه الوظائف بغير السعوديين أو السعوديات ممن تتوفر فيهم الكفاءات والمهارات الضرورية والمؤهلات العلمية والخبرات العملية التي تتطلبها كل وظيفة لتحقيق أهداف الجمعية على أكمل وجه، وبما لا يتعارض مع قوانين وتعليمات وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية.

المادة (١٦)

- أ- يتم التعيين على الوظائف بتوفر الحد الأدنى من المتطلبات الوظيفية للوظيفة.
 - ب- يعين العامل صاحب الخبرة حسب الآتى:
- يصنف العامل المعين حسب المؤهلات العلمية والخبرات العملية على أن يحسب الحد الأدني لسنوات الخبرة -1 المطلوبة للوظيفة ضمن الشروط.
- تحسب كل سنتين من الخبرة في مجال نفس الوظيفة المطلوب شغلها بالجمعية بدرجة على الدرجة المعين -۲ عليها على ألا تزيد سنوات الخبرة المحسوبة عن عشر سنوات
 - تحسب أجزاء السنة (خمسة أشهر فأكثر) من الخبرة بسنة واحدة -٣
 - في حالة عدم توفر الحد الأدنى من الخبرة العملية في العامل المرشح للوظيفة، فإنه بعد موافقة مجلس -8 الإدارة أو على التعيين، يكون أجر العامل محددا، بحسم ما يعادل النقص في الخبرة من أجر أول درجة للدرجة التي تصنف عليها الوظيفة إذا رغب مجلس الإدارة.


المــادة (١٧) مع مراعاة ما ورد بنظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية (١٤٣٧هــ) تتم التعيينات في الجمعية وفق الأسس التالية:

ا- الا يتم التعيين أو التكليف إلا على وظيفة معتمدة وشاغرة بميزانية الجمعية وفي حدود الاعتمادات المخصصة لذلك ولا يجوز مباشرة العامل للعمل إلا بعد صدور قرار التعيين أو إبرام عقد عمل معه/ها.










a.a.kingabdulaziz@gmail.com







٦- يعين الموظفون بقرار من مجلس الإدارة.

الماحة (١٨) يجوز للجنة التنفيذية الاستعانة بعمال مؤقتين (وظائف مؤقتة) لإنجاز مهام يحتاجها العمل بمكافأة شهرية مقطوعة، وفي حدود الاعتمادات المخصصة لذلك، وذلك بموجب اتفاقية تعاون ووفق شروط الوظائف الشاغرة وتكاليفها.

<u>المــادة (۱۹)</u> يجوز للمدير التنفيذي الاستعانة بعمال مؤقتين لإنجاز مهام يحتاجها العمل بأجر يومي يتراوح قدره بين (٥٠) ريال ولا يتجاوز (٢٥٠) ويصرف من البند المخصص له في الميزانية المالية للجمعية.

المــادة (٢٠) يجوز للمدير التنفيذي الاستعانة بمتطوعين من ذوي الكفاءات العملية للاستفادة من خبراتهم في مجال تخصصاتهم التي تتوافق مع أعمال الجمعية، وفق ضوابط التطوع بالجمعية، وذلك بموجب قرار تكليف يصدره المدير التنفيذي أومن يفوضه، على أن ألا يصرف له أجرعن الأعمال التي يقوم بها.

<u>المــادة: (٢١)</u> يجوز للجنة التنفيذية بعد موافقة مجلس الإدارة الاستعانة بمستشارين وخبراء ومتعاونين (متفرغين وغير متفرغين) من ذوى الكفاءات العلمية والخبرات العملية لشغل وظيفة مناسبة بالجمعية وبمكافأة شهرية مقطوعة شاملة لجميع البدلات وفقا لنظام الساعات المعمول به في الجمعية النظام ووفق اتفاقية التعاون المعتمدة في الجمعية.

ويشترط قبل التعيين الالتزام والتقيد بالشروط والضوابط التالية:

- أن تتناسب مؤهلاته أو مؤهلاتها العلمية وخبراته العملية مع الوظيفة المرشح عليها
 - الارتباط المالي بالمكافأة الشهرية قبل صدور قرار التعيين والتوقيع على العقد ٦.
 - التوقيع على اتفاقية التعاون المعتمدة.
- الحصول على موافقة مسبقة من الجهة التي يعمل بها إن كان نظامها يتطلب ذلك. .Е
- لحد الأدنى لساعات العمل للمستشارين والخبراء والمتعاونين المتفرغين والغير المتفرغين تكون وفق المتفق عليه في العقد المبرم
- يستحق المستشارون والخبراء والمتعاونون المتفرغون إجازة سنوية مقدارها (٣٠) يوما ويجوز أن يتمتع بجزء منها بعد انقضاء فترة التجربة

<u>المــادة: (٢٢)</u> يجوز بقرار من مجلس الإدارة وبناء على توصية من الرئيس استعارة خدمات عاملين من أي جهة حكومية أو غير حكومية أو دولية أو إقليمية لمدة عام لشغل وظيفة معتمدة في وظائف الجمعية، على أن يعامل وفق احكام هذه اللائحة وما نص عليه نظام العمل ونظام التأمينات الاجتماعية في أحكامهما.

<u>المــادة: (٢٣)</u> يخضع العامل المعين لفترة تجربة لا تزيد مدتها عن سنة من تاريخ مباشرته للعمل وتنهى خدماته إذا ثبت عدم صالحيته، وتحسب الفترة التجريبية بعد ثبوت صالحيته ضمن مدة الخدمة ويعتبر التعيين لاغيا إذا لم يباشر









@KACS168







الرقم: التاريخ: / /

> العامل مهام عمله خلال (١٥) يوم من تاريخ توقيعه أو توقيعها على العقد المبرم معه أو معها ما لم ينص في العقد على خلاف ذلك.

الفصل الخامس:

الأحور والبدلات والمكافآت والحوافز والتعويضات:

أولا: الأجور

الــمادة: (٢٤) يستحق العامل أجرا شهريا مع بدل نقل شهري وفقا لسلم الأجور وتعتبر أيام الشهر (٣٠) يوما لاحتساب أجزاء الأجر.

المادة: (٢٥) يتقاضى العامل أجره اعتبارا من تاريخ مباشرته العمل.

الــمادة: (٢٦) لا يستحق العامل أجرا عن الأيام التي يتغيب فيها عن العمل بغير عذر مقبول نظاما وتتم مساءلته ومحاسبته على ذلك، وكذلك عن المدة التي يقضيها في السجن تنفيذا لحكم قضائي فإن حكم له بالبراءة تعاد له الأجور.

<u>المــادة: (۲۷)</u> في حالة كف يد العامل عن العمل يصرف له نصف أجره الأساسي فقط طوال فترة كف اليد بما لا يزيد عن ستة أشهر، فإذا عوقب بغير الفصل، أو صدرت براءته يصرف له باقي أجره بالكامل، أما إذا عوقب بالفصل أو الإدانة فلا يستعاد ما صرف له ما لم تقرر الجهة التي أصدرت قرار العقوبة غير ذلك، ويعتبر المحبوس احتياطا في حكم الموقوف عن العمل.

<u>المــادة (٢٨)</u> لا يجوز الحسم من أجر العامل إلا بموافقة مجلس الإدارة وفي إحدى الحالات التي نص عليها نظام العمل السعودي في المادة (٩٢) والتي بموجبها لا يجوز حسم أي مبلغ من أجور العامل لقاء حقوق خاصة دون موافقة خطية منه، إلا في الحالات الآتية:

- استرداد قروض صاحب العمل، بشرط ألا يزيد ما يحسم من العامل في هذه الحالة على ١٠٪ من أجره.
 - اشتراكات التأمينات الاجتماعية، وأي اشتراكات أخرى مستحقة على العامل ومقررة نظاماً.
 - اشتراكات العامل في صندوق الادخار والقروض المستحقة للصندوق. ۳.
 - أقساط أي مشروع يقوم به صاحب العمل لبناء المساكن بقصد تمليكها للعمال أو أي مزية أخرى.
- الغرامات التي توقع على العامل بسبب المخالفات التي يرتكبها، وكذلك المبلغ الذي يقتطع منه مقابل ما أتلفه. ٥.
- استيفاء دين إنفاذا لأي حكم قضائي على ألا يزيد ما يحسم شهريا لقاء ذلك على ربع الأجر المستحق للعامل ما لم يتضمن الحكم خلاف ذلك. ويستوفى دين النفقة أولا ثم دين المأكل والملبس والمسكن قبل الديون الأخرى.









@KACS168







> ٧. وفقا للمادة (٩٣) من نظام العمل السعودي: لا يجوز – في جميع الأحوال – أن تزيد نسبة المبالغ المحسومة على نصف أجر العامل المستحق، ما لم يثبت لدى هيئة تسوية الخلافات العمالية إمكانية الزيادة في الحسم على تلك النسبة، أو يثبت لديها حاجة العامل إلى أكثر من نصف أجره، وفي هذه الحالة الأخيرة لا يعطى العامل أكثر من ثلاثة أرباع أجره، مهما كان الأمر.

ثانيا: العلاوة السنوية

<u>المــادة: (۲۹)</u> يجوز منح العامل علاوة سنوية بنقله من الدرجة التي يشغلها إلى الدرجة التالية لها مباشرة في غرة شهر يناير من بداية كل عام ميلادي بشرط أن يكون قد مضى على فترة التجربة مدة لا تقل عن ثالثة أشهر في خدمة الجمعية وألا يقل معدله في آخر تقييم عن تقدير (جيد)، ويشترط لمنح العلاوة أن تكون الموارد المالية للجمعية تسمح بذلك.

ثالثا: البدلات

	عة العمل	بدلات طبيد	لائف الرسمية	بدل النقل للوظ		
ل اتصالات	أمين صندوق	ميداني	توى الأول والثا	مستوى الثالث	منصب مدیر إدا د	الوظيفة
Į	۲۰۰	۲۰۰	70-	۳	۳	رسمي
ŀ··		۲۰۰				جزئي

ضوابط صرف البدلات:

المادة: (۳۰)

- البدل مرتبط ببقاء الموظف على رأس المنصب أو العمل المكلف به.
 - لا يحق للموظف الجمع بين بدلين من بدلات المناصب الإشرافية.
- "- يحق للموظف الجمع بين بدلات طبيعة العمل إذا كلف بعمل آخر له بدل طبيعة عمل.
- ٤- دل طبيعة العمل لا يصرف إلا لمن يكلف بالعمل الميداني على ألا يقل التكليف عن نصف ساعات الدوام.
 - 0- بدل الاتصالات يصرف للموظف الذي يرتبط عمله بكثرة اتصالات مع عدم توفير خط اتصال.
 - آيقاف بدل النقل أثناء الاجازات أيا كان نوعها

بدل التأمين الطبي:


المادة: (٣١) يعتمد مجلس الإدارة على نفقة الجمعية نظاما للرعاية الطبية للعاملين بالجمعية لتقديم خدمة طبية، وبما يحقق الحصول على رعاية صحية مناسبة.

بدل الانتداب:









a.a.kingabdulaziz@gmail.com









التاريخ:

<u>المــادة: (٣٢)</u> لمجلس الإدارة بناء على توصية الرئيس إذا اقتضت مصلحة العمل انتداب العامل خارج مقر عمله في مهمة رسمية سواء داخل المملكة أو خارجها للمدة الضرورية لأداء المهمة المكلف بها وفقا لما يلى:

- يصرف للعامل المنتدب لأداء عمل داخل المملكة وبمسافة تزيد عن سبعين كيلو مترا عن مقر عمله بدل نقدى لانتدابه مقابل نفقات سفر وما إلى ذلك من المصاريف الضرورية التي تقتنع بها الجمعية عن كل يوم يقضيه خارج عمله ما لم تؤمنها له الجمعية، وتحدد قيمة الانتداب حسب مرتبة العامل وفق التعليمات المحددة لذلك.
- إذا كان انتداب العامل لأداء مهمة خارج المملكة فيحدد قيمة الانتداب حسب درجة العامل وفق التعليمات المحددة لذلك.
 - ". تتكفل الجمعية بتكاليف علاج العامل المنتدب خارج المملكة وكذلك تتحمل الجمعية ضرائب المطارات ورسوم تأشيرات السفر لدخول الدولة المنتدب إليها العامل على أن تكون مؤيدة بمستندات رسمية مقبولة لدى الجمعية.
- تطبق الجمعية أحكام الانتداب المعمول بها في الجمعية على من يكلفون بمهام لحسابها من غير عامليها على حسب ٤. مستواهم الوظيفي المكافئ لمؤهلاتهم وخبراتهم.
 - ٥. يجب أن يقدم العامل المنتدب تقريرا لرئيسه المباشر عما تم إنجازه خلال فترة الانتداب.
 - المادة: (٣٣) سلم الوظائف والرواتب والعلاوات:

الفئة الأولى: رواتب الوظائف الرسمية:

ضوابط التعيين	ات السلا	ـوة السنوب	ب الأساسر	ع الوظيفة	توی
الترشيح من مجلس الإدارة وللمجلس حق التفاوض مع المرشح نه على الدرجة التي يراها في سلم الرواتب (المستوى الثالث)		۳۵.	V ···	دير تنفيذي	لث
تنطيق عليه شروط صندوق الموارد البشرية مع إمكانية عم الصندوق على ألا يقل مؤهله عن الثانوية العامة يحمل المؤهل الجامعي (بكالوريوس). ، يحمل دبلوم مع خبرة (تتوافق مع عمله الوظيفي) لا تقل عن سنتين. بن التعيين بقرار من اللجنة التنفيذية - على وظائف شاغرة ومعتمدة من الإدارة. جلس التسكين على الدرجة التي يراها في سلم الرواتب على ألا تتجاوز الد .ة.	07	-07	₩0	ائف التنفيذي	ني
للة البكالوريوس والدبلوم لة الثانوية من لديه خبرة (تتوافق مع عمله) لا تقل عن سنتين	70	۲۰۰	۲۰۰۰	ئف التنفيذية	







0533640290



المملكة العربية السعودية جمعية الملك عبدالعزيز الخيرية للخدمات الاجتماعيـة بحائــل ترخيص رقم (168)

الرقم: التاريخ:

_						
من	ون التعيين بقرار من اللجنة التنفيذية – على وظائف شاغرة ومعتمدة					
	الإدارة.					
ċ	جلس التسكين على الدرجة يراها في سلم الرواتب على ألا تتجاوز الدرجا					
ı	، بقرار من اللجنة التنفيذية – على وظائف شاغرة و معتمدة من مجلس				ظائف الخدمي	
ديد	وفق المقابلة الشخصية ولا يشترط المؤهل للتميين والأفضلية لمن لـ	70	J	10	ەنىت الىدلى <u>.</u> ئق - حارس ا	
	ي مجال العمل أو يحمل مؤهل أعلى .		•	10	ىق - تەرش مستخدم)	03
					فستحدم،	

العلاوة	ل نقل	لمستوىا	لعلاوة	ل نقل	لمستوى٢ب	لعلاوة	ل نقل	لمستوى٢أ	لعلاوة	ل نقل	لمستوى٣	لدرجة
1	70.	10	۲۰۰	70.	۲۰۰۰	٠٥٦	۰۵۲	۳۵۰۰	۳٥٠	۳٥٠	v	1
l··	٠٥٦	ı.	۲۰۰	٠٥٦	77	70.	۰۵۲	۳۷۵۰	₩0.	۳٥٠	٧٣٥٠	٢
l··	٠٥٦	١٧٠٠	۲۰۰	٠٥٦	۰۰.37	70.	۰۵۲	€…	μ0٠	۳٥٠	vv··	۳
1	70.	I۸۰۰	۲۰۰	70.	۲٦٠٠	۲0٠	۰۵۲	-073	₩0.	۳٥٠	۷۰۵۰	ε
1	70.	19	۲۰۰	۰۵۲	۲۸۰۰	۲۵۰	۰۵۲	٤٥٠٠	۳٥٠	۳٥٠	۸E۰۰	0
۲۰۰	70.	71	€…	70.	۳۲	0	۰۵۲	0	٧٠٠	۳٥٠	qı	ר
Į.·	70.	۲۲۰۰	۲۰۰	70.	₩ E ··	۲0٠	۰۵۲	.070	₩0.	۳٥٠	9E0·	٧
Į.·	70.	۲۳۰۰	۲۰۰	70.	ሥ ገ	۲0٠	۰۵۲	00	₩0.	۳٥٠	чл٠٠	٨
l··	70.	۳۶۰۰	۲۰۰	۰۵۲	۳۸۰۰	70.	۰۵۲	۰۵۸۰	₩0.	۳٥٠	1.10.	q
1	70.	۰۰۵۲	۲۰۰	70.	€…	70	۰۵۲	٦	₩0.	۳٥٠	1.0	ŀ
Į.·	70.	۲٦··	۲۰۰	70.	٤٢٠٠	۲0٠	۰۵۲	770∙	₩0.	۳٥٠	1.∨0.	Ш
Į.·	70.	۲۷۰۰	۲۰۰	70.	EE	۲0٠	۰۵۲	ייסר	₩0.	۳٥٠	117	71
l··	70.	۲۸۰۰	۲۰۰	۰۵۲	€٦	70.	۰۵۲	יסער	₩0.	۳٥٠	1100-	I۳
l··	٠٥٦	·-P7	۲۰۰	٠٥٦	٤Λ٠٠	70.	۰۵۲	v	μ0٠	۳٥٠	II9··	IΕ
1	70.	۳	۲۰۰	70.	0	70.	۰۵۲	·07V	₩0.	۳٥٠	-0771	10
1	70.	WI	۲۰۰	۰۵۲	٠٠٦٥	70.	۰۵۲	V0··	₩0.	۳٥٠	ירזו	רו
Į	70.	٣٢	۲۰۰	۲۵۰	0E	70.	۲۵۰	۷۷۵۰	۳٥٠	۳٥٠	·0P7I	IV













الرقم: التاريخ: / /





المملكة العربية السعودية جمعية الملك عبدالعزيز الخيرية للخدمات الاجتماعيـة بحائــل ترخيص رقم (168)

1	70.	WW	۲۰۰	70.	۰۰۲۵	70	70	۸	۳٥٠	۳٥٠	IMM	I۸
l··	70.	۳٤٠٠	۲۰۰	70.	٥٧٠٠	-07	70	۰۵۲۸	۳٥٠	۳٥٠	ושיזם٠	PI
l··	٠٥٧	۳۵۰۰	۲۰۰	۲0٠	٦	٠٥٦	۲۵۰	۷۵۰۰	۳٥٠	۳٥٠	IE···	۲۰
l··	٠٥٦	۳٦	۲۰۰	70.	٦٢٠٠	٠٥٦	۲۵۰	VA0·	۳۵۰	۳٥٠	IEW0·	17
l··	٠٥٦	۳۷۰۰	۲۰۰	70.	76	٠٥٦	۲۵۰	q	۳۵۰	۳٥٠	IEV··	77
l··	٠٥٦	۳۸	۲۰۰	70.	ירר	٠٥٦	۲۵۰	•07Р	۳۵۰	۳٥٠	10.0.	۲۳
1	٠٥٦	₩ q	۲۰۰	۰۵۲	٦٨٠٠	٠٥٦	۰۵۲	90	۳۵۰	۳٥٠	10E··	37
Į	٠٥٦	£	۲۰۰	۰۵۲	٧	٠٥٦	۰۵۲	4V0·	۳٥.	۳٥٠	10V0·	70

الفئة الثانية: وظائف العمل الجزئي

ضوابط التعيين	الراتب	وع الوظيفة	لمستوى
يعين بالترشيح من مجلس الإدارة	٤	عدير تنفيذي	
ون بقرار من من اللجنة التنفيذية وبتوصية من مجلس الإدارة ع وظائف شاغرة ومعتمدة من مجلس الإدارة	۲۰۰۰	ديرو الإدارات	الثالث
نون بقرار من اللجنة التنفيذية على وظائف شاغرة ومعتمدة مر مجلس الإدارة	10…	عائف التنفيذي	الثاني
	راكز		
	70…	مدير	
	۱۳۰۰	ا مشرف	
نون بقرار من اللجنة التنفيذية على وظائف شاغرة ومعتمدة مر 	۱۸۰۰	مدير	الثاني
مجلس الإدارة	۱۲۰۰	ب مشرف	
	ירו	مدير	
	l···	ج مشرف	
	دمية	الوظائف الخ	الأول













نون بقرار من المدير التنفيذي على وظائف شاغرة ومعتمدة مر	17…	سائق	
اللجنة التنفيذية	J	س / مستخده	

مكافأة العمل الدضافي:

المــادة :(٣٤) للمدير التنفيذي وبموافقة الرئيس في الحالات الضرورية التي يتعذر فيها انجاز العمل في ساعات العمل الرسمية تكليف بعض عاملي الجمعية بالعمل خارج وقت الدوام الرسمي في أيام العمل الرسمية بحد أعلى (٤) عن ساعات في اليوم الواحد على أن يدفع للعامل أجرا إضافيا عن ساعات العمل الإضافية يوازي أجر الساعة مضاف إليه ٥٠٪ من أجره الأساسي على ألا تزيد ساعات العمل الفعلية (ساعات الدوم الرسمي) على عشر ساعات في اليوم الواحد أو ٥٠ ساعة في الأسبوع وللمدير التنفيذي تكليف بعض عاملي الجمعية بالعمل في أيام الجمعة والعطلات الرسمية وتحسب الساعة بساعة ونصف تحدد في قرار التكليف بالعمل وكذلك عدد الساعات ووقتها إذا كانت مقتضيات العمل تتطلب ذلك، ويعتبر رفض العامل للتكليف رفضا للعمل إلا بموجب مبررات مقنعه يقدرها المدير التنفيذي. <u>المــادة:(٣٥)</u> لا تتم الموافقة على طلب العمل خارج وقت الدوام ألا بمذكرة خطية موجهة إلى المدير التنفيذي، ومصدقة من الرئيس، تبين أسباب عدم القدرة على إنجاز العمل أثناء وقت الدوام، وحجم العمل المراد إنجازه،

والمدة المطلوبة لإنجازه، ولا تصرف مكافأة العمل خارج وقت الدوام إلا بعد إنجاز المهمة، وتقديم تقرير خطى عنها لصاحب الصالحية.

مكافأة التكليف بمهام وظيفة اخرى

<u>المادة:(٦٣)</u> يجوز بتوصية من الرئيس وبقرار من مجلس الإدارة إذا اقتضت مصلحة العمل تكليف العامل بأعمال وظيفة أخرى أو مهمة رسمية إضافة إلى قيامه بمهمات وظيفته الأصلية، ويمنح المكلف مكافأة لا تزيد عن (٢٠) ٪ من الأجر الأساسي له في السنة المالية على أن ألا تتجاوز مهام تكليفه بالأعمال الأخرى ثلاثين يوما في اسنة المالية.

مكافأة التميز:

المادة :(٣٧) المكافآت: تعتبر التقارير الدورية عن العامل أساسا تستند إليه الجمعية في منح المكافآت، والتي تشمل

الفئة الاولى:

- ا. خطاب الثناء أو التقدير
 - ٢. العلاوات والترقيات

الفئة الثانية:

وتمنح هذه المكافآت بقرار من مجلس الإدارة وبناء: على توصية المدير التنفيذي وتتمثل في إحدى المكافئتين التالية:


ا -العلاوات والترقيات الاستثنائية،















٢ -مكافآت الانتاج والتميز وهو منحة مالية أو هدية لا تتجاوز مبلغ (٣٠٠٠) ريال.

مكافأة نماية الخدمة:

<u>المادة :(٣٨)</u> مع مراعاة ما ورد في أحكام مواد نظام العمل السعودي (٨٠،٨٤،٨٥،٨٦،٨٧،٨٨) عند حساب مكافأة نهاية الخدمة للعامل المنتهية خدماته بالجمعية، ويصرف للعامل عند نهاية خدمته في الجمعية مكافأة

نهاية الخدمة على أساس أجر شهر عن كل سنة خدمة، وإذا تجاوزت مدة خدمة العامل عشر سنوات فيتم احتساب شهرين كاملين عن كل عام لكامل مدة الخدمة، وتحسب المكافأة على أساس أجر العامل

الشهري الاساسي الاخير مضافا اليه بدل سكن، على ان تكون انتهت خدمة العمل للأسباب التالية:

ا. لبلوغ العامل سن الستين أو خمسة وخمسون للعاملة.

٢-الاستقالة المصحوبة بموافقة الجمعية شريطة تقديمها بوقت كاف لا يقل عن ثلاثين يوماً من بداية سريانها وللجمعية تقليص هذه المدة بما لا يتعارض مع ما نصت علية المادة (٧٥) من نظام العمل.

٣.العجز الصحى الكامل عن العمل.

٤. انتهاء مدة العقد محدد المدة، أو فسخ العقد حسب النظام من أحد الطرفين.

0. إنهاء الخدمة بسبب السجن أكثر من سنة في جرائم غير مخلة بالشرف والامانة.

٦. إلغاء الوظيفة.

۷. الوفاة.

خامساً: التعويضات:

ا<mark>لمادة :(٣٩)</mark> يصرف للعامل حسب حاجة العمل، بعد موافقة المدير التنفيذي وتصديق الرئيس المسبقة تعويضا عن النفقات التي يتكبدها نظير قيامه بأعمال لصالح الجمعية، على سبيل المثال لا الحصر:

ا. نفقات مكالمات الجوال بعد خصم المكالمات الشخصية.

٢. النفقات الاستهلاكية التي ينفقها لأنهاء أعمال الجمعية في أماكن أخرى.

٣. الانتقال بمركبته الخاصة لأداء أعمال خاصة بالجمعية.

٤. ويشترط للتعويض عن هذه النفقات تقديم مستندات ثبوتية مؤيدة لإنفاق المصروفات الفعلية للمهام تكون مسجلة باسم العامل.













> <u>المادة :(٤٠)</u> يجوز للمدير التنفيذي وبتصديق الرئيس، تأمين وسيلة نقل مناسبة للعاملين الذين تستوجب طبيعة عملهم تنقلا ً مستمراً وفي هذه الحالة لا يصرف لهم تعويضا عن النفقات التي يتكبدها العاملين للانتقال

> <mark>المادة (٤١)</mark> لا تطبق مواد الانتداب على العاملين الذين تستوجب طبيعة عملهم الإشراف الميداني على المكاتب وبرامج ومشاريع وخدمات الجمعية في مناطق ومدن مختلفة داخل المملكة، وإنما يتم تعويضهم بنظام العهد

> المالية التي تسوى بموجب مستندات ثبوتية مؤيدة لإنفاق المصروفات الفعلية للمهام وفق المادة (٤٣)، بحيث لا تتجاوز بأي حال بدل الانتداب المستحق وفقا للمادة (٣٧)

الانتداب وتذاكر السفر:

المادة :(۲۲)

ا- يصرف للموظف بدل معيشة مبلغا مقطوعا مقداره ٣٥٠ ريال لليوم والليلة إذا اقتضى عمله المبيت، لجميع درجات العاملين في الجمعية.

٢- يصرف للعامل المنتدب تذاكر سفر إلى محل انتدابه ورجوعا بالدرجة السياحية لجميع الوظائف.

<u>المادة (٤٣)</u> في حالة عدم وجود مطار بالمدينة المنتدب إليها العامل وعدم وجود سيارة خاصة بالجمعية لاستعمال المنتدب، فإن الجمعية تصرف للمنتدب ريالين عن كل كيلو متر وذلك من مقر الجمعية التي يعمل بها وحتى وصوله إلى المدينة المنتدب إليها ذهابا واياباً وفق المسافات المعتمدة بين مدن ومحافظات المملكة ولا يشمل ذلك التجول داخل المدينة نظرا لتعويض المنتدب بدل إركاب أثناء انتدابه، على أن تتحمل الجمعية مصاريف الوقود والصيانة بموجب مستندات ثبوتية مؤيدة يقدمها المنتدب للجمعية.

<u>المادة :(EE)</u> يتم التعويض عن تذاكر السفر بعد موافقة مجلس الإدارة وفي كل الأحوال يلزم تقديم صورة تذاكر السفر ضمن المستندات المؤيدة لأداء المهمة، وبما لا يتعارض مع ما ورد بالمادتين (٤٦،٤٧) يكون التعويض على أساس أسعار الدرجة السياحية.

الانتداب:

المادة :(٤٥) تطبق أحكام بدل الانتداب على الأشخاص -غير العاملين- الذين يكلفون بمهام بقرار من مجلس الإدارة بناء على توصية

اللجنة التنفيذية تحدد فيه الدرجة التي يعاملون على أساسها في الاستحقاق المالي وتذاكر السفر، بما فيها أعضاء مجلس الإدارة أو أعضاء الجمعية العمومية، على أن يتم توثيق ذلك باجتماعات مجلس الإدارة.

<u>المادة :(٤٦)</u> يستحق العامل غير السعودي تذاكر سفر وفقا:









0533640290

@KACS168







- ا. ذهاب وعودة كل عامين له ولزوجته أو زوجه ولاثنين من أولاده القصر المقيمين معه إقامة نظامية.
- ٢. ذهاب فقط في حالة إنهاء العقد من قبل الطرف الأول بعد مضى فترة التجربة المنصوص عليها في العقد. (خروج نهائي
 - ٣. ذهاباً. فقط بعد عامين في حالة عدم رغبة العامل في تجديد العقد (خروج نهائي).
 - ٤. الدرجة المعتمدة للسفر هي الدرجة السياحية، من وإلى عاصمة بلد العامل أو العاملة

٥. يجوز للجمعية إذا رأت صرف قيمة التذاكر نقدا وأن تحسب قيمة التذاكر على أساس قيمة التذكرة في تاريخ استحقاق العامل لها، لا على أساس القيمة في تاريخ إجازته وإجازتها شريطة أن يتقدم بطلب صرف القيمة في تاريخ الاستحقاق وألا يكون تأجيل إجازته بناء. على طلب المدير التنفيذي

وفي حالة تمتع العامل بإجازته بعد تاريخ استحقاق التذاكر فيعطى أمر إركاب غير مرتجع ولا يحق له صرفه نقدا.، وبنفس الامتيازات المذكورة في الفقرتين (أ، ب)

تعويض العجز:

ا<u>لمــادة :(EV)</u> تطبق في شأن إصابات العمل والأمراض المهنية أحكام فرع الأخطار المهنية المنصوص عليها في نظام التأمينات الاجتماعية السعودي.

تعويضات نفقات الوفاة:

المــادة :(٤٨) تتحمل الجمعية نفقات دفن أو ترحيل جثمان العامل الغير سعودي المتوفى ونفقات ترحيل أسرته إلى موطنه ويصرف للورثة حسب صك الورثة أجر (٣) أشهر حسب آخر أجر أساس يتقاضاه.

الفصل السادس: الإحازات

أولا: أنواع الإجازات:

الإجازة السنوية:

<u>المادة :(٤٩)</u> الإجازة السنوية حق للعامل وقدرها ثلاثون يوما عن كل أحد عشر شهر قضاها على رأس العمل بالجمعية وبناء على المادة العشرون بعد المائة من اللائحة التنفيذية لنظام العمل الصادرة من وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية فإن أحكام الإجازات تنطبق على العاملين الرسميين (الدوام الكامل) والعاملين الجزئيين.


<u>المادة :(٥٠)</u> لا يستحق العامل إجازة اعتيادية عن المدد التالي بيانها:

مدة الإجازة الاستثنائية















- مدة كف اليد وما في حكمه في حالات الإدانة إلا إذا ثبتت براءته
 - مدة الإعارة
- مدة غياب العامل بأجر أودون أجر إذا انتهت خدماته بنهاية مدة الغياب
 - مدة سجن العامل تنفيذا لحكم صادر ضده

<u>المادة: (٥١)</u> يجوز عند الضرورة وبتوصية من الرئيس وموافقة المجلس، تمتع العامل بنصف إجازته السنوية إذا أمضى في الخدمة ستة أشهر على الأقل.

المادة :(٥٢) يصرف للعامل أجر الإجازة مقدما حسب آخر أجر يتقاضاه

<u>الماحة :(۵۳)</u> يتعين على العامل أن يتمتع بإجازته السنوية كليا أو جزئيا بتقديم طلب بذلك بمدة لا تقل عن شهرين من تاريخ بداية الإجازة المقترحة، وتصدر الموافقة عليها حسب ظروف العمل ويجوز تأجيلها بموافقــة المدير التنفيذي إذا استــدعت المصلحة ذلك على ألا تزيد مدة الإجازة المتراكمة عن ٦٠ يوما في مجموعها وهو الحد الأعلى الذي يمكن أن يتمتع به العامل في العام الواحد.

الإجازة الاستثنائية:

المادة :(٥٤) يجوز بقرار من مجلس الإدارة بناء على توصية المدير التنفيذي منح العامل أجازه بدون أجر (استثنائية)، على الوجه التالي:

- بعد مضى خمس سنوات من تاريخ التعيين ولأسباب التي يبديها العامل ويقدرها المدير التنفيذي، وذلك لمدة لا تزيد عن سنة واحدة غير قابلة للتجديد، ولا تحتسب مدة هذه الإجازة ضمن خدمات العامل.
- بعد مضى ثلاث سنوات من تاريخ التعيين وللأسباب التي يبديها العامل ويقدرها المدير التنفيذي وذلك لمدة لا تزيد عن ستة أشهر غير قابلة للتجديد، ولا تحتسب مدة هذه الإجازة ضمن خدمات العامل.

إجازة أداء الاختبارات:

<u>المادة :(٥٥)</u> يمنح العامل إجازة بأجر لأداء الاختبارات الدراسية عن سنة غير معادة تعادل المدة الفعلية للاختبارات، شرط أن تكون هناك موافقة مسبقة من مجلس الإدارة وبتوصية من المدير التنفيذي بالدراسة، وبناء على إشعار خطي من الجهة التي يدرس بها.

الإجازة المرضية:

المادة :(٥٦) يستحق العامل إجازة مرضية سواء إجازة متصلة أو منفصلة بعد التأكد من استحقاقه لها من قبل إدارة الموارد البشرية بما لا يتجاوز (١٢٠) يوما في السنة الواحدة التي تبدأ من تاريخ اول إجازة مرضية. ويحسب الاجر في السنة الواحدة وفقاً لما يلى:















- (۳۰) يوماً بأجر كامل. ı.
- (٦٠) يوماً التي تليها تحسب على أساس ٧٥٪ من الاجر ٦.
 - وبدون اجر عن مدة (٣٠) يوماً التي تليها

وفي حال تجاوزت الاجازة المرضية (١٢٠) يوماً فيتم عرض العامل على هيئة طبية معتمدة من قبل الجمعية لتقديم تقرير طبي وافي ومعتمد عنة وبناء على نتيجة التقرير يرفع مدير إدارة الموارد البشرية ب الجمعية توصيته الى المدير التنفيذي لأنهاء خدمة العامل او مدة إجازة العامل المرضية دون اجر

<u>المادة: (٥٧)</u> يستحق العامل الذي يصاب بجروح أو كسر أو مرض بسبب تأدية العمل ودون خطأ منه يمنعه من أداء عمله بصفة مؤقتة إجازة مرضية بحد أقصى ستة أشهر، بموجب تقرير طبى معتمد بأجر كامل، فإذا لم يعد العامل إلى عمله بعد انتهاء هذه المدة يعرض أمره على هيئة طبية معتمدة من قبل الجمعية، لتقرر إنهاء خدماته أو تمديد إجازته مع تحديد المدة الإضافية، وبحد أقصى لا يتجاوز ستة أشهر ويصرف له في هذه الحالة نصف الأجر.

إجازة المرافقة:

الماحة: (٥٨) يجوز للمجلس وبتوصية من الرئيس الموافقة أو الرفض بناء على ما تقتضيه ظروف العمل بالجمعية، لمنح العامل إجازة لمرافقة أحد أقربائه للعلاج وفق تقرير طبى صادر من مستشفى حكومى أومن مستشفى

أهلى بشرط تصديقه من الشؤون الصحية بالمنطقة وفق الضوابط الآتية:

- شهر بأجر كامل.
- يجوز تمديدها لمدة ثلاثة أشهر أخرى كحد أعلى بنصف أجر.
- ٣. يجوز تمديدها بدون أجر لمدة ستة أشهر، وفي حالة عدم مباشرته بعد ذلك تنهي خدماته وتصرف له مكافأة حقوقه وتعويضاته.

المادة: (٥٩) يشترط لمنح إجازة مرافقة المريض:

- أن يكون المريض أحد اولاد العامل أو زوجه أو أحد والديه أو ممن يعولهم شرعاً.
- أن تقرر هيئة طبية معتمدة ضرورة مصاحبة العامل للمريض والمدة المقررة للعلاج.

إجازة الوضع:

<mark>المادة: (٦٠)</mark> تمنح العاملة إجازة وضع لمدة الأسابيع الأربعة السابقة على التاريخ المحتمل للوضع، والأسابيع الستة اللاحقة له بأجر كامل ولا يـُـدفع لها أجر، أثناء إجازتها السنوية العادية إذا كانت قد استفادت في السنة نفسها من إجازة وضع بأجر كامل.









@KACS168



المملكة العربية السعودية جمعية الملك عبدالعزيز الخيرية للخدمات الاجتماعية بحائل

ترخيص رقم (168)

الرقم: التاريخ: / /

> تمنح العاملة في حالة إنجاب طفل مريض أومن ذوى الاحتياجات الخاصة، وتتطلب حالته الصحية مرافقا مستمرا ًله – ولها الحق في إجازة مدتها شهر بأجر كامل تبدأ بعد انتهاء مدة إجازة الوضع، ولها الحق في تمديد الإجازة لمدة شهر واحد فقط دون أجر

إجازات الأعياد والمناسبات :

<u>المادة: (٦١)</u> للعامل الحق في إجازة بأجر كامل في الأعياد والمناسبات التالية :

- . إجازة عيد الفطر المبارك
- إجازة عيد الأضحى المبارك
- يوم واحد بمناسبة اليوم الوطني للمملكة (أول الميزان) فإذا صادف يوم الميزان يوم الراحة الأسبوعية تمدد الإجازة يوما آخرا.
 - . اجازات الظروف الطارئة التي تعلن رسميا من قبل الجهات الرسمية بالدولة.
 - الإجازات الخاصة :
 - المادة: (٦٢) للعامل الحق في إجازة بأجر كامل بعد تقديم ما يثبت ذلك في الحالات الآتية :
 - خمسة أيام في حالة وفاة زوجه (خاص بالعامل الذكر) أو أحد أصوله أو فروعه أو عند زواجه
 - ثلاثة ايام في حالة ولادة مولود له (خاص بالعامل الذكر)
- للعاملة المسلمة التي يتوفي زوجها الحق في إجازة عدة بأجر كامل لمدة لا تقل عن أربعة أشهر وعشرة أيام من تاريخ الوفاة، ولها الحق في تمديد هذه الإجازة دون أجر إن كانت حامل- خلال هذه الفترة حتى تضع حملها، ولا يجوز لها الاستفادة من باقى إجازة العدة الممنوحة لها وفق النظام بعد وضع حملها
 - للعاملة الغير مسلمة التي يتوفى زوجها الحق في إجازة بأجر كامل لمدة خمسة عشر يوما
 - إجازة الحج:
- _المادة: (<mark>٦٣)</mark> يمنح العامل المسلم الذي أمضى في خدمة الجمعية سنتين متصلتين على الأقل ويرغب في أداء فريضة الحج إجازة بأجر كامل مدتها لا تقل عن عشرة أيام ولا تزيد على خمسة عشر يوما بما فيها إجازة عيد الأضحى، لأداء هذه الفريضة وذلك لمرة واحدة طوال مدة خدمته وللجمعية تنظيم منح هذه الإجازة بما لا يخل بانتظام سير العمل بها
 - ثانياً: احكام عامة في الاجازات:
 - المادة: (٦٤) تحدد بداية ونهاية الإجازات الرسمية والمناسبات في مقر الجمعية ومكاتبها وفقا للإجازة التي تقرها مجلس الوزراء لموظفي الدولة في المملكة العربية السعودية.
- <u>المادة: (٦٥)</u> يجوز للعامل أن يطلب التمتع بإجازته السنوية بعد إجازته المرضية المعتمدة بموجب تقرير طبي معتمد، وتحتسب من تاريخ نهاية الإجازة المرضية، وإذا أثبت الكشف الطبي بعد ذلك عدم قدرته على العمل تنهي خدماته لعدم اللياقة الصحية















> المادة: (٦٦) لا يجوز تعويض العامل عن إجازته وهو على رأس العمل وفي حالة انتهاء خدمة العامل يدفع له على سبيل التعويض مدة الإجازات التي يستحقها على ألا تزيد عن (تسعين يوما) عدا حالات الوفاة التي يتم التعويض فيها عن جميع الإجازات المتراكمة .

الفصل السابع: النقل والإعارة النقــل:

- المادة: (٦٧) يجوز بقرار من اللجنة التنفيذية ووفقا ً لحاجة العمل نقل العامل من إدارة إلى إدارة أخرى أومن مقر الجمعية إلى مكتب آخر تابع للجمعية، ويجب على العامل المنقول ضرورة تسليم ما بحوزته من عهد ومعاملات قبل مغادرته عمله المنقول منه
 - الإعارة:
 - المادة: (٦٨) يجوز بقرار من مجلس الإدارة على توصية اللجنة التنفيذية إعارة خدمات بعض عاملين الجمعية إلى جمعيات أو منظمات أو مؤسسات دولية بما لا يؤثر على سير العمل بالجمعية، وتكون مدة الإعارة عاماً واحداً قابل للتمديد لعام آخر فقط على أن تتحمل الجهة المعار إليها العامل أجوره وأي بدلات أو مميزات أخرى ويتحمل عامل الجمعية دفع مستحقات التأمين شهريا محسوبا ً على أجره في وظيفته الأصلية وما يطرأ عليه من زيادات .

الفصل الثامن: التدريب

- <u>المادة: (٦٩)</u> تضع الجمعية خططا تنفيذية لتدريب وتطوير عامليها وتطوير مهاراتهم وفق ً احتياجاتها التدريبية.
- <u>المادة: (٧٠)</u> يعتبر التدريب جزءا من واجبات الوظيفة التي يجب على العامل تأديتها بكل إتقان سواء داخل العمل أو خارجه ويخضع للتقييم والمتابعة من قبل الإدارة المختصة .
- <u>المادة: (٧١)</u> لمجلس الإدارة في الحالات الضرورية أن يوفد العامل للتدريب داخل السعودية أو خارجها أو أن توافق على أن تعقد دورات في مكان عمل العامل وفق ما تقتضيه مصلحة العمل.
- المادة: (۷۲) لا يجوز ابتعاث العامل للتدريب في الخارج في دورات أو برامج لها مثيل في مقر عمله وللمدير التنفيذي بعد موافقة مجلس الإدارة إلغاء إيفاد العامل للتدريب في الخارج أو الداخل إذا اقتضت المصلحة ذلك .ما لم يكن قد باشر التدريب فعلاً
 - <u>المادة: (٧٣)</u> إذا كانت مدة التدريب شهرا واحدا ً. أو أقل خارج المدينة أو الدولة التي يعمل بها العامل فيعامل العامل بموجب قواعد الانتداب ً
- <u>المادة: (٧٤)</u> يشترط فيمن يوفد للتدريب أن يكون قد أمضى في خدمة الجمعية عاما على الأقل، وأن يجيد اللغة التي تدار بها الدورة التدريبية المرشح لها، وأن يكون قد حصل على قبول من جهة التدريب، وأن تكون للدورة التدريبية علاقة مباشرة بالعمل الذي يقوم به، وألا تزيد مدة التدريب عن سنة.
- المادة: (٧٥) تحتسب فترة التدريب التي يجتازها العامل بنجاح ضمن خدمته وتحسب لأغراض الترقية باعتبار كل يوم تحريب مساويا ليومين من الخدمة وعلى إدارة الموارد البشرية الحصول على تقارير دورية للمتحربين من جهات التحريب ومتابعة ذلك، وفي جميع الحالات تحسب في مدة الخدمة .













الرقـم: التاريخ: / / ٢٠،

- المادة: (٧٦) يتعهد المتدرب خطيا وقت إلحاقه بالدورة التدريبية بالعمل في الجمعية بعد إتمام الدورة لمدة مماثلة
 بعد التدريب، فإن لم يلتزم، يحق للجمعية مطالبته بإعادة تكاليف ما تم صرفه عليه أو خصمها من مستحقات نهاية
 خدمته
- المادة: (<mark>۷۷)</mark> لا يجوز للمتدرب تعديل أو تغيير برنامج التدريب الذي وافقت عليه الجمعية إلا بعد موافقة خطية من اللجنة التنفيذية

الفصل التاسم: التقييم الوظيفي والتدرج والترقية

الماحة: (٧٨) يخضع العامل لتقييم الأداء الوظيفي من قبل رئيسه المباشر وفقا لدليل إجراءات الترقية والتقويم وترفع للمدير التنفيذي في نهاية كل عام لاعتمادها أما المدير التنفيذي والمراجع الداخلي فيخضع لتقييم الأداء السنوى من قبل مجلس الإدارة، ويكون التقييم لجميع العاملين حسب العناصر التالية :

النقاط	العنصر	الرقم
	المجموع الكلي١٠٠	
0	المظهر العام	I
۲٠	مستوى التطوير المهني	٢
10	التقيد بالأنظمة والتعليمات المتعلقة بالعمل وتقبل التوجيهات وتنفيذ الأوامر والمهام	۳
ŀ	التعاون واللباقة في التعامل مع الرؤساء والزملاء والمتدربين والمراجعين والعملاء	٤
٥	باة التسلسل الوظيفي والتنظيم الإداري فيما يخص عملية الاتصال وكافة الشؤون الإدارية الفني	٥
ŀ	المهارة في التنفيذ مع السرعة والجودة في الأداء وإنجاز العمل في الوقت المحدد	٦
ŀ	المحافظة على أوقات العمل	٧
Į.	القدرة على التغلب على صعوبات العمل	۸
0	المشاركة الفعالة في تمثيل الجمعية والتفاعل مع الخطط والبرامج	q
ŀ	التميز والإبداع	ŀ

- <u>المادة: (V۹)</u> يكون مجموع ما يحصل علية العامل من نقاط في تقرير التقييم ممثلا ً درجة تقييم الأداء الوظيفي لدية, و للمجلس بناء على توصية من اللجنة التنفيذية إعادة ترتيب العناصر الواردة في المادة (۸۲) من هذه اللائحة او إضافة ما يراه من عناصر أخرى وإعادة توزيع النقاط وفقاً لذلك
 - المادة: (۸۰) يتم تقييم أداء العامل وفقا للعناصر المحددة في المادة (۷۸) من هذه اللائحة حسب النقاط والتدرج
 التالى:

التقدير	درجة التقويم من (۱۰۰) نقطة	البند
---------	----------------------------	-------















ممتاز	من ۹۰ الی ۱۰۰	I
جيد جداً	من ۸۰ الی ۷۹	7
ختد	من∙۷ الی ۷۹	h
غير مرضي	من ٦٩ - فأقل	٤

<u>المادة: (٨١)</u> يقيم أداء العامل في الفترات التالية:

- قبل انتهاء الفترة التجريبية بخمسة عشر على الأقل يوما
 - قبل انتهاء السنة العقدية بشهرين على الأقل
 - عند الترشيح للترقية أو منصب إداري أعلى

المادة: (٨٢) يحفظ تقرير تقييم الأداء الوظيفي للعامل في ملف خدماته

<u>المادة: (۸۳)</u> يتم إبلاغ العامل بنتيجة تقرير تقييم أدائه الوظيفى في موعد لا يتجاوز أسبوعين من تاريخ اعتماده، وله حق التظلم من نتيجة التقرير أمام المدير التنفيذي، وأمام مجلس الإدارة في حال التظلم من تقرير المدير التنفيذي

المادة: (٨٤) يجوز للجمعية إنهاء عقد العامل عند حصوله على تقدير (غير مرضى) في تقرير الأداء الوظيفي له خلال الفترة التجريبية، كما يحق للجمعية في الحالات التي تراها إنهاء خدمات العامل بموجب احكام المادة (٧٧) من نظام العمل

الماحة: (٨٥) يتم إنذار العامل في المرة الأولى عند حصوله على تقدير (غير مرضى) في تقرير تقييم الأداء الوظيفي المعد عنه، وإنذاره بإنهاء عقده في حالة عدم تحسن مستوى أدائه

<u>المادة: (٨٦)</u> للجمعية الحق في إنهاء عقد العامل الحاصل على تقدير (غير مرضي) في تقرير تقييم أدائه الوظيفي في المرة الثانية للأداء الضعيف، دون الحاجة لإنذاره مرة أخرى بتحسين مستوى أدائه أو الانتظام.


<u>المادة: (٨٧)</u> يوضع العامل عند الترقية على الدرجة التي تساوي أجره بعد الترقية أو على الأعلى منها مباشرة بالدرجة المرقى إليها

الماحة: (٨٨) يصدر قرار الترقية على الوظيفة الشاغرة من مجلس الإدارة بناء على توصية المدير التنفيذي

<u>الماحة (٨٩)</u> مع مراعاة ما ورد في الماحة رقم (٨٧) لمجلس الإدارة وبناء على توصية المحير التنفيذي أن يرقى العامل على وظيفة شاغرة على ألا تتجاوز الترقية مرتبة واحدة من السلم الوظيفي.







a.a.kingabdulaziz@gmail.com









المملكة العربية السعودية جمعية الملك عبدالعزيز الخيرية للخدمات الاجتماعية يحائل ترخيص رقم (168)

ويشترط لترقية العامل بالجمعية ما يلي :

- أن يكون الوضع المالي للجمعية يسمح بذلك لمدة سنة كاملة
- الجدارة والاستحقاق والكفاية والانضباط في العمل وفقا للعناصر المحددة في المادة (٨٢)
 - ٣- توفر المؤهلات العلمية والخبرات العملية المطلوبة في الوظيفة المرقى عليها العامل.
 - قضاء العامل مدة لا تقل عن خمسة أعوام في المرتبة المرقى منها.
- ٥- حصول العامل على تقدير الا يقل عن ممتاز في نموذج تقويم الأداء في السنة الأخيرة والا يقل عن جيد جدا في السنوات الثلاث السابقة.
- ٦- ألا تتم الترقية خلال فترة الإجازة الاستثنائية او الإيفاد او الابتعاث أو الدراسة او فترة كف يد العامل أو أثناء التحقيق معه أو خلال فترة التجربة أوفى حالة صدور عقوبة عليه أو عليها بالحرمان من علاوة أو بالحسم من الأجر لمدة (خمسة عشر ١٥ يوما) فأكثر إلا بعد أن يمضى سنة من تاريخ العقوبة.
 - ٧- أن يجتاز المرشح للترقية المتطلبات التدريبية التي قد تقرر له من المدير التنفيذي لاختيار أحد المرشحين للترقية.

<u>المادة: (٩٠)</u> تكون الترقية نافذة اعتبارا من تاريخ صدور القرار من مجلس الإدارة ً

الفصل العاشر : الجزاءات

<u>المادة: (٩١)</u> يحق للجمعية إيقاع جزاء على العامل (ويشمل جميع العاملين والتابعين للجمعية بما فيهم المراكز والبرامج) إذا أخل بواجبات العمل أو قصر في أدائه أو تصرف بشكل يتنافى مع الأخلاق والقيم الإسلامية أو يسئ إلى العمل بالجمعية بعد التحقيق معه/ها، ويحدد الجزاء المناسب بأحد الجزاءات التأديبية التالى:

- تنبيه شفهي من رئيسه المباشر
- الفت نظر مباشر من رئيسه المباشر
- ٣- الانذار الخطى الأول من المدير التنفيذي
- الإنذار الخطى النهائى من المدير التنفيذى
- 0- الحسم من الأجر بما لا يتجاوز أجر خمسة عشر يوما ٥امن المدير التنفيذي مع مراعاة عدم تجاوز الحد الاقصى للحسم خمس أيام في الشهر الواحد
 - الحرمان من العلاوة السنوية
 - ٧- الحرمان من الترقية مدة لا تزيد على سنة
 - الإيقاف من العمل مع الحرمان من الأجر
 - الفصل من الخدمة في الحالات المقررة في نظام العمل بقرار من مجلس الإدارة بناء على توصية المدير التنفيذي
 - ١٠- يتم احتساب مدة التأخير عن طريق تجميعها كل (٨) ساعات بيوم كامل ويتم الحسم من الأجر في آخر كل شهر، ثم يعاد احتسابها من جديد ما لم يكن قد مضى على كشفها أكثر من ثلاثين يوما بين كل تأخير وتأخير آخر







0533640290



@KACS168







اا- على أن يتم تحديد الجزاء المناسب دون التقيد بالتسلسل الموضح أعلاه وبما يتناسب مع جسامة المخالفة

<u>المادة :(٩٢)</u> يتم توقيع أحد الجزاءات المذكورة بالمادة رقم (٩١) فقرة (١) أو فقرة (٣) أو فقرة (٣) أو فقرة (٤) أو الحسم من الأجر بما لا يزيد عن يوم واحد من العامل المخالف دون الحاجة إلى إحالته للجنة تحقيق على أن يشعر خطياً بالمخالفة والجزاء الذي سيوقع عليه، وفي حالة عدم اعتراضه بكتاب رسمي خلال خمسة أيام من تاريخ استلامه قرار الحسم يعتبر الجزاء نهائي يطبق فوراً؛ وفي حالة اعتراض العامل يحال الأمر إلى مجلس الادارة للنظر في اعتراضه.

<u>المادة :(٩٣)</u> لا يوقع أي جزاء من الجزاءات الواردة في المادة (٩١) باستثناء ما ورد في المادة (٩٢) إلا بعد إجراء تحقيق كتابي وتسمع فيه أقوال العامل وفق الآتي:

يشكل المدير التنفيذي لجنة من ثلاثة أشخاص أحدهم من إدارة الموارد البشرية على ألا تقل درجاتهم عن درجة العامل المحال للتحقيق .

- تقوم اللجنة بإجراء تحقيق كتابي تسمع فيه أقوال العامل.
- •ترفع اللجنة توصياتها النهائية للمدير التنفيذي في مدة أقصاها شهر من تاريخ صدور قرار التحقيق، الذي يقوم برفعه إلى مجلس الإدارة

<u>المادة :(٩٤)</u> للمدير التنفيذي كف يد العامل عن العمل لمدة أقصاها شهرين إذا اقتضت متطلبات التحقيق ذلك أو على • أساس إجراء احتياطي يعود بعدها للعمل ما لم يصدر قرار بفصله

<u>المادة:(٩٥)</u> تزول تلقائيا آثار الجزاءات التأديبية التي توقع على العامل بعد.

- ثلاثة أشهر بالنسبة للفت النظر الخطي
 - ستة أشهر بالنسبة للإنذار الخطي •
- ٣- تسعة أشهر بالنسبة للحسم من الأجر من تاريخ الجزاء
 - عام بالنسبة للحرمان من العلاوة أو الترقية -8
- ثلاثة أعوام بالنسبة للفصل من الخدمة ما لم يكن أسباب مخلة بالشرف أو الأمانة


<u>المادة :(٩٦)</u> بما لا يتعارض مع الأنظمة المرعية الأخرى في المملكة العربية السعودية، يتم الاستئناس عند تطبيق الجزاءات الموضحة في المادة (٩١) بجدول الجزاءات التالي:

مخالفات غير محددة الجزاءات:

درجة الجزاء	نوع المخالفة	p
	فاظ بالتبرعات المالية أو العينية المحصلة لحساب الجمعية وع	1
	مها للجنة المختصة خلال أربع وعشرين ساعة دون تبرير مقبو	











المملكة العربية السعودية جمعية الملك عبدالعزيز الخيرية للخدمات الاجتماعيـة بحائــل ترخيص رقم (168)

الرقم: التاريخ:

	a أو استلام تبرعات أو نقود من دون إذن أو تفويض من صاحب	٢
ر العامل للتحقيق أمام لجنة مشكا	الصلاحية.	
ار المجلس من الرئيس وبتوصية مر	إيداع التبرعات في حسابه الشخصي	۳
ا ن وفي حالة الإدانة يفصل من الخد	وير أو الاختلاس بما في ذلك تسجيل كرت زميل لإثبات حضوره	٤
	فقد أو إتلاف الأوراق ذات القيمة المالية	٥

ثانيا: مخالفات محددة الجزاءات

	الفات تتعلق بمواعيد العمل					
ملاحظات	د المرة الرابعة	ـد المرة الثالثة	عد المرة الثانية	د المرة الأولى	نوع المخالفة	
					عن مواعيد الحضور للعمل لغاية (١٥) دقيقة دون إذر	
بة من أجر اليو	حسم ۱۰٪	حسم 0 ٪	إنذار كتابي	إنذار شفوي	قبول إذا لم يترتب على التأخير تعطيل عاملين آخرين	
					مستفيدين من خدمات الجمعية.	
	у. о	50%	710 a .a	100 1111	ہر عن مواعید العمل لغایة (١٥) دقیقة دون إذن أو عم	
	7.0	حسم ٪۲۵	حسم ۱۵ ٪	إنذار كتابي	مقبول وترتب على التأخير تعطيل عاملين آخرين	
					ن مواعيد الحضور لمدة أكثر من (١٥) دقيقة ولغاية (
	حسم ۵۰ ٪	حسم ٪۲۵	حسم ١٠٪	حسم ٪۱۰	دون إذن أو عذر مقبول إذا لم يترتب على التأخير تعم	
					عاملين آخرين	
					ر عن مواعيد الحضور للعمل لمدة أكثر من (١٥) دقية	
	lalé ani au	حسم ٪۷۵	7 O. aa	حسم ٪۲۵	(۳۰) دقیقة دون إذن أو عذر مقبول إذا ترتب علی الا	
	سم يوم كامل	حسم ۱۰۰۰	حسم ۵۰٪	حسم ۱۰٪	تعطيل عاملين آخرين	
					ر عن مواعيد الحضور للعمل لمدة أكثر من (٣٠) دقية	
	سم يوم كامل	حسم ٪۷۵	حسم ۵۰ ٪	حسم ٪۲۵	ة (٦٠) دقيقة دون إذن أو عذر مقبول إذا لم يترتب عا	
					التأخير تعطيل عاملين آخرين .	
					عن مواعيد الحضور للعمل لمدة أكثر من (٣٠) لغاية (
	حسم يومان	سم يوم كامل	حسم ۵۰ ٪	حسم ۳۰٪	ة دون إذن أو عذر مقبول إذا ترتب على التأخير تعطي	
					عاملين آخرين .	



https://www.kacs.sa





المملكة العربية السعودية جمعية الملك عبدالعزيز الخيرية للخدمات الاجتماعيـة بحائــل ترخيص رقم (168)

الرقم: التاريخ: / /

سم ثلاثة أيام	حسم يومان	سم يوم كامل	إنذار كتابي	عن مواعيد العمل لمدة تزيد عن ساعة دون إذن أو مقبول إذا ترتب على التأخير تعطيل عاملين آخرين .
سم يوم كامل	حسم ٪۲۵	حسم ۱۰٪	إندار حنابي	إذن او عذر مقبول بما يتجاوز الربع ساعة .
سم يوم كامل	حسم ٪۲۵	حسم ۱۰٪	إنذار كتابي	ي الجمعية أو العودة إليها بعد انتهاء مواعيد العمل مبرر .

					خالفات تتعلق بتنظيم العمل
ملاحظات	: المرة الرابعة	د المرة الثالثة	ـد المرة الثانية	: المرة الأولى	نوع المخالفة
	حسم ۲۰ ٪	حسم ١٥ ٪	حسم ۱۰٪	إنذار كتابي	الخروج من غير المكان المعد للخروج
	حسم ۲۵ ٪	حسم ۱۵٪	.حسم ۱۰٪	إنذار كتابى	ل زائرين من غير عاملي أو المستفيدين من الجم
	,	•		•	دون إذن
	حسم ۵۰٪	حسم ۲۵٪	حسم ۱۰٪	نذار كتابي	تأخير إنجاز المعاملات
	حسم ۵۰ ٪	حسم ۲۵٪	حسم ۱۰٪	إنذار كتابي	النوم أثناء العمل.
	ىم ثلاثة أيام	ىسم يومان	حسم يوم	ىم نصف يوم	نوم في الحالات التي تستدعى يقظة مستمرة
	حسم يوم	حسم ۵۰٪	حسم ۲۵ ٪	حسم ٪۱۰	كع أو وجود العاملين في غير أماكن عملهم أثنا
					ساعات العمل
ع خصم قيمة	حسم ۵۰ ٪	حسم 70٪	حسم ۱۰٪	نذار كتابي	ـمال الهاتف أو الإنترنت أو الفاكس لأغراض خام
الاستعمال	حسم ۵۰٪				دون إذن
	ىسم يومان	حسم يوم	حسم ۵۰ ٪	حسم ۱۰٪	عدم إطاعة الأوامر العادية الخاصة بالعمل
		ىم يومان سم ثلاثة أيام	. 1	ن على مخالفة الأوامر والتعليمات الخطية الخا	
	القصل	ىم حمسة اياة	سم ىلانە ايام	نسم يومان	بالعمل.
		ـم خمسة أياه	سم ثلاثة أيام	ىسم يومان	ال والتهاون في العمل الذي قد ينشأ عنه ضرر
	الفصل				عة العاملين أو سالمتهم أو في المواد والأدوات
	الفصل	ـم خمسة أياه	سم ثلاثة أيام	سم يومان	التدخين داخل مرافق الجمعية.
	سم يومان	حسم يوم	حسم ۵۰ ٪	حسم ۱۰٪	دخين خارج الجمعية ولا يبعد عن مرافقها ١٠٠متر
					ِ الفصل دون مكافأة في الحالتين (٩،١٠) إذا نشأ
					المخالفة ضرر جسيم واقترن ذلك بالعمل







@KACS168









			مخالفات تتعلق بسلوك العامل		
ملاحظات	المرة الرابع	: المرة الثالث	د المرة الثانية	. المرة الأولج	نوع المخالفة
		_1 i =^. ^ _	ىسم يومان	حسم يوم	اجر مع الزملاء أو إحداث مشاغبات في مح
	م حمسه ایار	ىم ىلانە ايام			العمل.
	م خمسة أيا	ىم ثلاثة أيام	نسم يومان	حسم يوم	ادعاء المرض
	م خمسة أيا	ىم ثلاثة أيام	نسم يومان	حسم يوم	ع عن إجراء الكشف الطبي عند طلب الجم
	سم يومان	حسم يوم	حسم ۵۰ ٪	حسم ۱۵٪	رفض التفتيش عند الضرورة
	م خمسة أيار	سم يومان	حسم يوم	عسم ۵۰ X	مة التعليمات الصحية المتعلقة بأماكن الع
					أو ارتداء ملابس غير لائقة
	حسم ۵۰٪	عسم ۲۵ ٪	حسم ۱۰٪	نذار كتابي	تتابة عبارات على الجدران أو لصق إعلانات.
			70	حسم ۱۵ ٪	ء كذبا على الرؤساء أو على الزملاء مما يؤ
	سم يومان	حسم يوم	حسم ۵۰٪		إلى تعطيل العمل
			., 0	102 11	سراف في استهلاك المواد الأولية دون عذ
	سم يومان	حسم يوم	حسم ۵۰ ٪	ىدار خىابي	مقبول
		_1 f =^.1^	.laa.a	نذار كتابي	عمال الأدوات أو الآلات أو الخامات لأغراض
	م خمسة ايار	ىم تلائة ايام	نسم يومان		خاصة.

ملاحظات:

لا يجوز توقيع جزاء تأديبي بما يزيد عن حسم أجر يوم واحد على العامل إلا بعد إبلاغه كتابة بما نسب إليه والتحقيق معه بموجب محضر تحقيق .

إن أي مخالفة يمر عليها ستة أشهر تعتبر المخالفة المماثلة التالية الأولى من نوعها وتطبق بشأنها تسلسل الجزاءات الواردة في هذا الجدول.

النسب الواردة بالجدول تشير إلى نسبة الحسم من الأجر اليومي .

فى جميع الأحوال فى حال تكرار المخالفة فيجب أن تكون العقوبة المكررة اشد من العقوبة الأسبق .

<u>المادة: (٩٧)</u> في حالة وقوع مخالفة لم يرد بها نص في هذه اللائحة يسترشد اللائحة النموذجية للمكافآت والجزاءات الصادرة من وزارة العمل والشؤون الاجتماعية لتقدير مقدار الجزاء .

الفصل الحادي عشر: انهاء الخدمة











المملكة العربية السعودية جمعية الملك عبدالعزيز الخيرية للخدمات الاجتماعيـة بحائــل ترخيص رقم (168)

<u>المادة: (٩٨)</u> تنتهى خدمة العامل من الجمعية بأحد الأسباب التالية :

- الاستقالة وقبولها
- انتهاء مدة العقد ما لم يتم الاتفاق بين العامل والجمعية على التجديد
 - فسخ العقد
 - ثبوت عدم الصالحية خلال فترة التجربة
- الغياب دون عذر مشروع أكثر من ثلاثون يوما متقطعة أو خمسة عشر ً يوما متتالية خلال السنة المالية

على أن يسبق الفصل إنذار كتابي من المدير التنفيذي بعد غيابه عشرة أيام في الحالة الأولى وانقطاعه/ها خمسة أيام في الحالة الثانية

- الفصل من الخدمة لأسباب تأديبية أو لحكم شرعي نهائي
 - إلغاء الوظيفة
- عدم اللياقة الصحية للاستمرار في الخدمة بناء على تقرير طبي معتمد من أحد المستشفيات الحكومية
 - الحصول على تقدير) غير مرضى) لمرتين متتاليتين في نموذج تقويم الأداء ●
- بلوغ سن الستين من عمره للعمال، وخمس وخمسون سنة للعاملات، ما لم يتفق الطرفان على الاستمرار في العمل بعد هذا السن
 - الوفاة

<u>المادة: (٩٩)</u> يقدم العامل الراغب في الاستقالة طلبا كتابيا بذلك عن طريق رئيسه المباشر ويظل العامل على رأس عمله حتى يصدر قرار بقبول استقالته من مجلس الإدارة وبتوصية من المدير التنفيذي أو بعد مضى (٤٥) من تاريخ تقديم طلب الاستقالة

<u>المادة: (١٠٠)</u> لا يجوز قبول استقالة العامل المحال للتحقيق أو الموقوف عن العمل حتى يبت في أمره

المادة (١٠١) لا يستحق العامل الذي تنتهى خدمته لعدم صلاحيته خلال فترة التجربة أية مكافأة أو إجازة سنوية عن الفترة التي قضاها في العمل عدا أجره الشهري عن الفترة التي قضاها في العمل

<u>المادة (١٠٢)</u> تنتهى خدمات العامل إذا حكم عليه بالفصل من الخدمة تأديبيا أو في حالة الحكم عليه بحد شرعي أو بالسجن مدة تزيد عن سنة في قضية غير مخلة بالشرف والأمانة، أو في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة دون النظر : لفترة السجن، بناء على إشعار خطى من الجهات الرسمية المختصة، وتنقسم حالات السجن إلى :

الحالة الأولى: إذا سجن العامل في قضية رفعت ضده من الجمعية.

- إذا أدين فيها، فإنه تطبق عليه المادة (٢٦) أو المادة (١٠٩) أيهما يصنف.
- إذا ثبتت براءته يعاد للعمل وتدفع الجمعية أجره كاملا أثناء فترة السجن.













<u>الحالة الثانية:</u> إذا سجن العامل في قضية لم تكن الجمعية طرفا فيها:

- إذا أدين فيها، فإنه تطبق عليه المادة (٦٤) أو المادة (١٠٩) أيهما يصنف
- ٢- إذا ثبتت براءته يعاد للعمل والجمعية غير ملزمة بدفع أجره أثناء فترة السجن ً وعلى العامل المطالبة بالتعويض من الجهة التي تسببت في سجنة مع مراعاة فيما ورد من المادة (١٠٩)
- ٣- يحق للمدير التنفيذي إصدار قرار بتصفية مستحقات العامل (المنصوص عليه في الحالة الثانية) تبعا لما تقتضيه مصلحة

<u>المادة (١٠٣)</u> يخطر العامل الذي تقرر الجمعية إنهاء خدماته بسبب إلغاء الوظيفة قبل ثلاثة أشهر على الأقل من التاريخ المحدد للإلغاء وفي حالة عدم إخطاره فإنه يعوض عن المدة التي لم يخطر فيها بما يعادل أجر تلك المدة

المادة (١٠٤) يجوز للمدير التنفيذي فسخ عقد العامل إذا كان العقد معه غير محدد المدة، وذلك إذا دعت الضرورة، ويتم تعويض العامل بأجر شهرين

<u>المادة (١٠٥)</u> عند انتهاء عقد العامل المتعاقد من غير السعوديين، لعدم رغبة الجمعية في تجديد عقده تصفى مستحقاته النظامية، ولا يصرف له أكثر من (٠٥٠) من المبلغ الإجمالي إلا بعد تصحيح وضعه النظامي، ونقل كفالته أو إصدار تأشيرة خروج نهائي له إذا رغب في ذلك. ويصرف له المبلغ المتبقى مع مراعاة ما نصت عليه المادة (٨٨) من نظام العمل

<u>المادة (١٠٦)</u> يحال العامل على التقاعد إذا بلغ سن (٦٠ عاما هجريا أو إذا بلغت العاملة ٥٥ عاما هجريا)، ويجوز تمديدها إلى الثانية والستين في الحالة الأولى، وتمديدها إلى الثامنة والخمسون في الحالة الثانية بشكل استثنائي بقرار من مجلس الإدارة على توصية المدير التنفيذي

الفصل الثاني عشر: التظلم

المادة (۱۰۷) التمهيد


النظر في تظلمات الموظفين ومعالجتها بصورة فورية بما يساعد على إيجاد البيئة الصحية للعمل وبناء علاقات عمل سليمة.

المادة (۱۰۸) الصلاحيات والمسؤوليات:

- المدير التنفيذي للجمعية: النظر في تظلم الموظف والعمل على حلها.
 - ٢- إدارة الموارد البشرية:
 - استلام تظلمات الموظفین
 - إبلاغ الموظف بما اتخذ من قرار نهائى فى تظلمه















<u>المادة (۱۰۹)</u> الضوابط:

- i- تعتمد إدارة الجمعية إجراءات نظامية للنظر في تظلمات الموظف والمعالجة بصورة سريعة بما يحفظ حقوق الموظفين وتحقيق التوافق داخل الجمعية.
- ٢- تحرص الجمعية على الاستماع والتواصل مع الموظف بكل موضوعية وشفافية للتظلمات فيما يتعلق بعمله بالجمعية ويحق له التظلم لدى مستوى إداري أعلى في حال حصوله على حلول غير مرضية
 - ٣- يكون تظلم أي من الطرفين (الموظف أو الجمعية) خلال خمسة عشر يوم عمل وإلا سقط الحق فيه ويبدأ موعد التظلم بالنسبة للجمعية من تاريخ اكتشاف الواقعة وبالنسبة إلى العامل من تاريخ إبلاغ صاحب العمل له بذلك.
- عدم الإخلال بحق الموظف في الالتجاء إلى الجهات الإدارية والقضائية المختصة ويحق له أن يتظلم إلى إدارة الجمعية من أي تصرف أو إجراء يتخذ في حقه ويقدم التظلم إلى إدارة الجمعية خلال المدة المنصوص عليها من تاريخ العلم بالتصرف أو الإجراء المتظلم منه ولا يضار الموظف من تقديم تظلمه.
 - ٥- يشترط أن تكون الشكوى او التظلم مكتوبا خطيا أو مرسل بنظام المراسلات الداخلية يوضح فيه موضوع الشكوى واسم الموظف والإدارة التابع لها.
 - اعقد كافة الجلسات وتجرى التحقيقات أثناء ساعات العمل النظامية ما أمكن ذلك
 - ٧- يخطر الموظف بنتيجة البت في تظلمه في موعد لا يتجاوز (ثلاث أيام) عمل من تاريخ تقديمه التظلم .

الفصل الثالث عشر: أحكام عامة

<u>المادة (١١٠)</u> تحدد ساعات وأيام العمل الأسبوعية في الجمعية ومكاتبها وأجهزتها حسب المواعيد المعمول بها في الجمعية، وتكون عدد أيام العمل خمسة أيام في الأسبوع ويكون يومي الجمعة والسبت يومي الراحة الأسبوعية بأجر كامل لجميع العاملين، وللجمعية أن تستبدل هذان اليومين بيومين آخرين لبعض العاملين، على أن يمكن هؤلاء العاملين من أداء واجباتهم الدينية في أوقاتها

<u>المادة (III)</u> تكون ساعات العمل الفعلية على مدار السنة ثمان ساعات في اليوم، تخفض خلال شهر رمضان المبارك إلى ست ساعات في اليوم

<u>المادة (١١٢)</u> جميع الحالات التي تتعلق بالعاملين وأوضاعهم ولم تتعرض لها هذه اللائحة تتم معالجتها بقرار من مجلس الإدارة بناء على اقتراح من المدير التنفيذي، وفق ما نصت عليه أنظمة العمل في المملكة العربية السعودية.

المادة (١١٣) يجوز لمجلس الإدارة دون غيره - في حالات خاصة- أو بناء على اقتراح من المدير التنفيذي أن ينشئ استثناءات لهذه اللائحة على ألا تمس هذه الاستثناءات بحقوق العاملين وبما لا يتعارض مع نظام العمل السعودي السارى المفعول.

<u>المادة (١١٤)</u> يتم نشر هذه اللائحة ويتاح لكل منسوبي الجمعية الاطلاع عليها خلال أسبوع من تاريخ اعتمادها.









0533640290

@KACS168



الرقم: التاريخ: / /





المملكة العربية السعودية جمعية الملك عبدالعزيز الخيربة للخدمات الاجتماعيـة بحائــل ترخيص رقم (168)

تم اعتماد اللائحة في اجتماع مجلس الإدارة الأول لعام ٢٠٢٤م بتاريخ ٢٠٢٤/٠١/٠١م



@KACS168